

قرارات

وزارة الآثار

قرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٧

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - تُحدد خطوط التجميل كحرم لطابية عرابى بأشتون - جمصة - محافظة الدقهلية ، المسجلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٢ ، والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار الوزير

بشأن تحديد حرم لطابية عرابى - أشتون - جمصة - محافظة الدقهلية

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» ؛

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» ؛

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كلٌ فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» ؛

تقع طابية عرابى المسجلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٤٨ لسنة ٢٠١٢

بأشتون - جمصة - محافظة الدقهلية - بمنطقة آثار شرق الدلتا .

وتم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية التى وافقت عليه بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٦م وتم موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٦م ومحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٣/٨/٢٠١٥م على الحرم المقترح على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : من نهاية الطابية الأثرية حتى بداية الشاليهات يؤخذ حرم مقداره ١٦م .
الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٢٣م من بداية حدود الطابية حتى حدود المصرف الطبيعى (مصرف أشتون) .

الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ١٦م من بداية حدود الطابية حتى حدود مساكن الأهالى .
الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٢٣م من بداية حدود الطابية حتى حدود مساكن الأهالى .


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د / مصطفى أمين





بإسناد هـ/١٤٣٩
 مدير عام المساحة والقياسات - إسكندرية

م. م. محمد عبد الحليم
 م. م. محمد عبد الحليم
 م. م. محمد عبد الحليم
 م. م. محمد عبد الحليم